بان كانت بيضا فاشتري بالسود جازت المضاربة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وظاهر قول
محمد رحمه الله المضاربة تفسد باشياء اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو
ان يجعل له دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة ففيه اذا شرط على
المضارب ضمان ما هلك في يده ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب
لان ذلك تمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة
فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب شيأ معلوما لنفسه من الربح كان ذلك
فاسدا ولو فعل ذلك الاب او الجد او الاب او وصي الاب وشرط لنفسه شيأ من الربح
او العارض المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا ولو دفع احد المتعاوضين الذي حكم
من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه
شيأ من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الاب او الجد او وصي الاب مال الصغير
الى رجل مضاربة و شرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فيه والاصل في هذا
ان كل من يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب
وشيأ لنفسه من الربح لا يجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة
وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل تاما لان المضاربة اذا فسدت
تنحي اجارتها وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله ولو هلك المال في يد
المضارب لا يضمنه والمضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي
رحمه الله فيه خلافا فقال لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول صاحبيه وجعله
على الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده لا يضمنه رجل دفع الى
رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الاخر ان
سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب
المضارب لا يجوز المضاربة قياسا ويجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال
يكون للمضارب ولو قال لرب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه
كان للمضارب ثلث الربح والثلثان لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزقك
الله تعالى من الربح بيننا اثلاثا ويكون بينهما على السواء ولو دفع الى مضاربة على
انها مشتركان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب

شريكا



شريكا في الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد رحمه الله ولو شرط بعض الربح لثالث
ان كان ما شرط للثالث يستحقه المضارب كما لو شرط الثلث لعبد المضارب وليس عليه
دين او لقضاء دين المضارب جاز ويصير كانه شرط ذلك للمضارب وان كان ما شرط
للثالث لا يستحقه المضارب كما لو شرط لابن المضارب او زوجته كان ذلك لرب
المال وان شرط الثلث لعبد المضارب وعليه وعلى ان شرط عمل العبد مع المضارب
جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد وان لم يشترط عمل العبد فهو لرب المال
وعبد صاحبه يجوز على كل حال لان عند هما مولاه يملك كسب العبد على كل حال ولو
دفع مالا مضاربة على ان جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة ولو دفع الى
رجل الف نصفها قرضا على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب وربح
كان نصف الربح له خاصة وعليه وضعه والنصف الاخر يكون على ما شرطا ولو قال
خذ هذه الالف على ان نصفها قرض على ان تعمل بالنصف الاخر على ان يكون الربح
بيننا جاز ولا يكون فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضعة
عليهما لان نصف الالف صار مالا للمضارب بالقرض والنصف الاخر بضاعة في يده
رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فقبضها
غير بتسوية كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او بعد
ما عمل قدر الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم ولو دفع الف نصفها بضاعة ونصفها
مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون لرب المال لانه يصح البضاعة
والنصف الاخر بينهما على السواء لانه ربح المضاربة رجل باع نصف متاع
من رجل بخمسماية ودفع كل المتاع اليه واسرع ان يبيع النصف الباقي ويجعل
كل الثمن مضاربة بالنصف فباع الكل بالف وتصرف فيه فيقاس قول ابي
حنيفة الربح والوضيعة بينهما نصفان وعند صاحبيه ربح نصف الدين لرب
المال ونصف ربح الذي امره ببيعه على ما شرطا بينهما على ان من امر المديون
بان يشتري له بما قابله من الدين شيأ فاشترى يكون مشتريا لنفسه
في قول ابي حنيفة لا لصاحب الدين فاربح في حصة الدين يكون للمديون فوضع
الهبة خاصة وما ربح في نصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)